

39201 - تطيب الميت وتبخير الكفن للرجل والمرأة

السؤال

إذا ماتت المرأة فهل تطيب كالرجل ، وهل يطيب كفن الرجل والمرأة أيضاً ، أم أن تطيب الميت خاص بالرجال ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يستحب تطيب الكفن ، والميت رجلاً كان أم امرأة ، وقد دلت السنة الصحيحة على ذلك .

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يجعلن في الغسلة الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور . رواه البخاري (1253) ومسلم (939) . والكافور نوع من الطيب .

قال الحافظ في "الفتح" :

" قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيَّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نَفْثٍ وَخَاصِيَّةَ فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ ، وَطَرْدِ الْهُوَامِ عَنْهُ ، وَرَدْعِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ ، وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَائِيحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ إِذَا لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى مَثَلًا لَأَذْهَبَهُ الْمَاءُ ، وَهَلْ يَقُومُ الْمِسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الْكَافُورِ ؟ إِنْ نَظَرَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّطْيِيبِ فَتَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا عُدِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَلَوْ بِخَاصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا " انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم :

" فِيهِ : إِسْتِحْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُطَيَّبُ الْمَيِّتَ ، وَيُصَلِّبُ بَدَنَهُ وَيُبْرِدُهُ ، وَيَمْنَعُ إِسْرَاعَ فَسَادِهِ " انتهى .

وعن جابر رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا) رواه الإمام أحمد (

14131) وقال النووي في "المجموع" (5/155) : إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع (278) .

وَالْمَعْنَى : بَخَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، والميت : يطلق على الذكر والأنثى .

والمراد : تبخير الكفن ، وقد ذكر البيهقي في سننه (3/568) أن هذا الحديث رُوِيَ بلفظ : (جَمَرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا) .

انظر : "بدائع الصنائع" (1/307) .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : (أَجْمِرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنِّطُونِي) . رواه مالك في "الموطأ" (528) والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/568) .

قال في المنتقى: " الْحَنُوطُ مَا يُجْعَلُ فِي جَسَدِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَكُلِّ مَا الْغَرَضُ مِنْهُ رِيحُهُ دُونَ لَوْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّائِحَةِ دُونَ التَّجْمُلِ بِاللَّوْنِ " انتهى .

وهذا الحكم (وهو استحباب تطيب الميت) لا يشمل المحرم بحج أو عمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات بعرفة : (وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيِّبٍ) رواه البخاري (1851) ومسلم (1206) ، وفي رواية لهما : (وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا) .

قال النووي : " يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة " .

"المجموع" (5/156) .

ثانياً :

وأما صفة تطيب الميت ، فيوضع الطيب على مواضع السجود لشرفها ، وعلى الأماكن التي تجتمع فيها الأوساخ كباطن الركبتين ، ولو طيب الميت كله ، فلا بأس .

روى البيهقي (3/568) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الكافور يوضع على مواضع السجود .

وهي : الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان ، لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فخصت بزيادة الكرامة .

انظر : "شرح فتح القدير" (2/110) .

وقال ابن قدامة في المغني (3/388) : " ويجعل الحنوط (الطيب الذي يصنع للميت) على المغابن (المفاصل) كباطن الركبتين وتحت الإبطين لأنها تجتمع فيها الأوساخ ، ويجعل على أعضاء سجوده لأنها أشرف ، وإن طيبه كله فلا بأس " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد تطيب جميع بدن الميت ؟

فأجاب : " نعم ، ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم " .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/97) .

ثالثاً :

إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطيب ؟

قال النووي في المجموع (164-5/165) : " الصحيح أنه لا يحرم تطيبها ، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها , وقد زال هذا المعنى بالموت " اهـ .